كذبح ناسي التسمية فيقول المعترض هذا فاسد الاعتبار لمخالفته النص و
هو قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيقول المستدل هذا ما تذبح عبدة
الاوثان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اسم الله على قلب المؤمن سمى ام لم يسم ونحن ذكر
النوع الثالث فساد وضع القياس بخصوص في اثبات القياس بانه قد ثبت
بالوصف الجامع نقيض ذلك الحكم مثاله ان يقال في التعشي مسح فيس فيه
التكرار كالاستجمار فيقول المعترض المسح لا يناسب التكرار لانه ثبت
كراهة اعتبار التكرار في المسح على الخف لمانع وهو التعرض لثقله الرابع
منع ثبوت الحكم في الاصل مثاله ان يقول المستدل في عدم قبول جلد الخنزير
للدباغ ولا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب فيقول المعترض لا نسلم
ذلك في الكلب وجوابه باقامة الدليل الخامس التقسيم وهو ان يكون اللفظ
مترددا بين امرين احدهما ممنوع منه مثاله ان يقال في قياس الصحيح الحاضر
على المسافر والمريض اذا تعذر عليه استعمال الماء وجد سبب التيمم وهو تعذر الماء
فيقول المعترض اتريدان تعذر الماء مطلقا سبب لجواز التيمم ام تعذر مع
السفر والمرض فالاول ممنوع منه وجوابه باقامة الدليل على الاطلاق السادس
منع وجود المدعى علة في الاصل وهو ان يمنع المعترض من وجود ما ادعاه المستدل
انه علة في الاصل فضلا عن ان يكون هو العلة مثاله ان يقول المستدل في المنع من
تطهير الدباغ جلد الكلب بالقياس على الخنزير حيوان لعل الا منع وجو
الذي هو علة في الاصل مثاله ان يقال في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا
يقبل جلده الدباغ كالخنزير فيقول المعترض لا نسلم ذلك في الخنزير في ان يغسل
من ولوغه سبعا وجوابه باثبات طرق العلة في الخنزير السابع منع كون ذلك الوصف
علة مثاله ان يقول المعترض لا نسلم كون الخنزير يغسل من ولوغه سبعا هو العلة
في ان جلده لا يقبل الدباغ وجوابه باثبات العلة باحد الطرق الثامن عدم التاثير
وهو ان يبدي المعترض في قياس المستدل وصفا لا تاثير له في اثبات الحكم و



امثلته قول الكثيفية في المرتدين اذا اتلفوا اموالنا مشركون اتلفوا اموالا في
دار الحرب فلا ضمان عليهم كسائر المشركين فيقول المعترض دار الحرب لا تاثير
لها في عدم الضمان عندكم التاسع القدح في اقضا المناسب المصلحة للمقصود
مثاله ان يقال في علة تحريم مصاهرة المحارم على التابيد انها الحاجة الى ارتفاع
الحجاب ووجه المناسبة ان التحريم المؤبد يقطع الطمع في التجويز فيقول المعترض
لا نسلم ذلك بل قد يكون اقضا الى التجويز لسد باب الزواج وجوابه بان
رفع الحجاب على الدوام مع اعتقاد التحريم لا يبقى معه المحل مشتهى طبعا كما
الامهات العاشر القدح في المناسبة وهو ابداء مفسدة راجحة او مساوية و
جوابه ترجيح المصلحة على المفسدة ومن امثلته ان يقال التخلي للعبادة
افضل لما فيه من تزكية النفس فيقول المعترض لكنه يفوت اضعاف تلك
المصلحة من ايجاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة وجوابه بان مصلحة العبادة
افضل اذ هي لحفظ الدين وما ذكر لحفظ النسل الحادي عشر عدم ظهور الوصف
المدعى علة كالرضى في العقود والقصد والعلم في الافعال والجواب ان ضبطه
بصيغة ظاهرة تدل عليه عادة كصيغة العقود الدالة على الرضى واستعمال
الخارق في القتل على العمد الثاني عشر النقض وهو عبارة عن ثبوت الوصف
في صورة مع عدم الحكم فيها وجوابه وجود الوصف في صورة النقض او منع
عدم الحكم فيها وذلك يكون غالبا لمانع في محل النقض اقتضى نقيض حكم كما
في العرايا اذا ورد على الربويات بعموم الحاجة الى الرطب وقد لا يكون عند هم
ثمر غير التمر فالمصلحة في جوازها ارجح ونحو ذلك وتحريم اكل الميتة اذا اورد عليه
المضطر اذ مفسدة هلاكه اعظم من مفسدة اكل المستقذرات الرابع عشر الكسر
وحاصله وجود الحكمة المقصودة من الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها كما لو
قيل في الرخيص في الاقطار لعلة الشقة فيكسر بصفة شاقة في الحضر
وجوابه بمنع وجود قدر الحكم لعسر ضبط المشقة فالكسر كالنقض في ان جوابه



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)